

وقف داركم ميثاق لجنة المخاطر

DW-GOV-COM-RSK	رمز الوثيقة
1.0	الإصدار
2026/02/05	تاريخ الاعتماد
2026/02/15	تاريخ النفاذ
مجلس الإدارة / لجنة المخاطر	الجهة المسؤولة
داخلي - حوكمة/مخاطر	مستوى السرية

وقف داركم - جميع الحقوق محفوظة ©

(1) الغرض

هذه الوثيقة تحدد قرار تشكيل لجنة المخاطر وميثاقها التشغيلي وسياسة إدارة المخاطر على مستوى وقف داركم، وتعد مرجعاً معتمداً ضمن ملف تأهيل الحوكمة، ويجب تطبيقها بما لا يتعارض مع شرط الوقف والأنظمة ذات العلاقة.

(2) الهدف

تهدف لجنة المخاطر إلى تمكين مجلس الإدارة من ممارسة رقابة فعّالة على منظومة إدارة المخاطر في الوقف، بما يدعم استدامة الأصول والبرامج، ويحمي المستفيدين (خاصةً المرضى النفسيين وفاقدى المأوى)، ويعزز الامتثال والثقة والسمعة.

(3) نطاق العمل والاختصاصات

تختص لجنة المخاطر – بحدٍ أدنى – بالآتي:

- اقتراح واعتماد (للعرض على المجلس) استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الوقف وبرامجه.
- تحديد فئات المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على نشاط الوقف واستدامته (المالية، الاستثمارية، التشغيلية، الامتثال، السمعة، حماية البيانات، وسلامة المستفيدين وغيرها).
- اقتراح مستوى تقبل وتحمل المخاطر (Risk Appetite/Tolerance) والتأكد من عدم تجاوزه، ورفع البدائل والمعالجات للمجلس.
- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالوقف وتقييم فعالية آليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر، وتحديد أوجه القصور وخطط التحسين.
- ضمان توافر الموارد والأنظمة الكافية لإدارة المخاطر، بما يشمل أدوات القياس (KRIs) والتقارير الدورية.
- مراجعة واعتماد (للتوصية) سجل المخاطر المؤسسية وخطة معالجة المخاطر، والتأكد من تحديثه ربع سنوياً أو عند حدوث تغيير جوهري.
- إعداد تقارير دورية ومفصلة حول التعرض للمخاطر وخطط التعامل معها ورفعها إلى مجلس الإدارة، والتصعيد الفوري للمخاطر الجسيمة.
- مراجعة خطط استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات والطوارئ المتعلقة بخدمات الوقف وبرامجه، والتأكد من جاهزية الاستجابة.
- التنسيق مع لجنة الاستثمار ولجنة المراجعة الداخلية والتقييم ولجنة الجودة والحوكمة لضمان تكامل الرقابة وعدم الازدواجية.

(4) الصلاحيات المخولة للجنة

- طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير ذات صلة بالمخاطر من الإدارة التنفيذية أو الجهات ذات العلاقة.
- استدعاء أي من التنفيذيين/ الاستشاريين/ مسؤولين المخاطر لحضور الاجتماعات وتقديم العروض أو الإيضاحات.
- الاستعانة بخبراء خارجيين (قانونيين/ استثماريين/ تقنيين/ سلامة) عند الحاجة ضمن الميزانية المعتمدة.

تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن اعتماد السياسات، وتعديل الهياكل والإجراءات، أو إيقاف/تعديل أنشطة عالية المخاطر.

(5) آلية الاجتماعات واتخاذ القرار

- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً (ربع سنوي) على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات طارئة عند وجود مخاطر جسيمة أو أحداث جوهرية.
- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد، وتوثق محاضر الاجتماعات وتوقع من الحاضرين.
- يُدوّن الاعتراض (إن وجد) في المحضر مع الأسباب، ويجوز إحالة الموضوع لمجلس الإدارة للفصل.

(6) التقارير والتصعيد

- تقدم اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة يتضمن: أهم المخاطر، مستوى الخطورة، اتجاهات المخاطر (Trend)، مؤشرات KRIs، حالة خطط المعالجة، وما يلزم من قرارات.
- تصعد اللجنة فوراً إلى رئيس مجلس الإدارة/النظارة أي مخاطر جسيمة (Very High) أو حوادث جوهرية تؤثر على سلامة المستفيدين أو أصول الوقف أو سمعته.
- ترفع اللجنة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة يتضمن تقييم فعالية نظام إدارة المخاطر وخطة التحسين السنوية.

(7) مؤشرات قياس أداء اللجنة (KPIs)

- نسبة المخاطر العالية/الجسيمة التي لها خطة معالجة معتمدة وممولة.
- نسبة تنفيذ إجراءات المعالجة ضمن المدد المستهدفة.
- عدد المخاطر المتجاوزة لحدود تقبل المخاطر (Appetite) دون تصعيد في الوقت المناسب.
- مستوى التزام الإدارات بتحديث سجلات المخاطر وإغلاق الملاحظات.

(8) المراجعة والتحديث

- يُراجع هذا الميثاق سنوياً على الأقل أو عند وجود تغييرات جوهرية، وتُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعديل.
- يعد هذا الميثاق نافذاً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.